

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

رقم المحفوظات: ٥٩٦٧/١.٤

مذكرة رقم ٧/١.٤

بلغاء المذكرة رقم ٢٦/١.٤ تاریخ ١٩٩٨/٩/١٧  
وتحديد نماذج وشروط إعطاء الإفادات لهيئات الضمان

حرصاً على دقة المعلومات الواردة في الإفادات المعطاة لهيئات الضمان العاملة في لبنان، ورغبة في انتظام مضمون هذه الإفادات على حقيقة الوضعية المالية والقانونية لهيئات الضمان، لاسيما وأن بعض تلك الإفادات تستخدم للدخول في مناقصات ومشاريع قد تفوق في أهميتها القدرة الحسابية لبيانات هيئات،

وتهنئياً من أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان المنفذ بالمرسوم ٦٨/٩٨١٢ والمعدل بالقانون ٤٤/٩٩، والمراسيم والقرارات المتنسقة له.

تلغى المذكرة رقم ٢٦/١.٤ تاریخ ١٩٩٨/٩/١٧ ويطلب من مصلحة شؤون هيئات الضمان في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة ومن لجنة مراقبة هيئات الضمان التقيد بالنموذج المعدل من قبل هذه الأخيرة (مرفق بطا) لكتب الإفادات، على أن تأخذ الإفادة شكلاً النهائي بموجب تأشيرة لجنة مراقبة هيئات الضمان قبل عرضها على توقيع الوزير،

وعلى لا تعطي أي إفادة في أي من الأحوال التالية:

- في حال تأكيل رأس المال البالغ المدفوع بفعل الخسائر من دون إعادة تكوينه وفقاً للأصول وضمن المهل المحددة وفقاً للمادة ١٦ من ق.ت.هـ.ض

- في حال تخطت البالغة المبلغ الممنوحه قانوناً لتسديد الزيادات المطلوبة في رأس المال ولتنطية الدفعتين الأولى والثانية من الضمانات الأساسية والمنصوص عنها في المادتين ١٤ و ٢٦ (الفقرة ٦).

- في حال تخطي البالغة نسبة الملاعة المنصوص عنها في المادة ٢٧ (ثانياً).

- في حال صدور قرار بالحجز التنفيذي على ضمانات البالغة دون أن تبادر إلى تأمين ضماناته بدالة عملاً بأحكام المادة ٢٦ (الفقرة ٧) وذلك في المبلغ المحدد لها.

- في حال تمنعت البالغة عن تسديد غرامات موقعة بحقها مهما كان نوع تلك الغرامات.

- في حال عدم تسديد رسم المراقبة المتوجب عن أعمالها قانوناً.



- في حال توفر معلومات جوهريّة أخرى من شأنها التأثير بشكل مادي على وضع البالغة العالمي أو القانوني.

يعمل بمضمون هذه المذكرة اعتباراً من تاريخه %

٢٠٠٠/٧/١٢ ببروت في

وزير الاقتصاد والتجارة Sharara

د. ناصر العمادي



نسخة تبلغ إلى:  
- لجنة مراقبة هيئات الضمان  
- مصلحة شؤون هيئات الضمان  
- مصلحة الديون